

Date: 09/01/2020
Ref: UPAC/COM/2020/004

To: Boursa Kuwait,

السادة/ بورصة الكويت المحترمين،

تحية طيبة وبعد،

Disclosure regarding the lawsuits and court judgments

إفصاح بشأن الدعاوى والأحكام

Pursuant to the provisions of module ten - Disclosure and Transparency - of the Executive Regulations of Law No. 7 for year 2010 regarding the establishment of the Capital Markets Authority and regulating securities activities and their amendments, United Projects for Aviation Services Company KSCP (the "Company") would like to report on a lawsuit according to the attached disclosure form.

عملاً بأحكام الكتاب العاشر - الإفصاح والشفافية - من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، تفيد شركة المشاريع المتحدة للخدمات الجوية ش.م.ك.ع بشأن دعوى قضائية وفق نموذج الإفصاح المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،



نادية عبدالله عكيل
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
Nadia Abdullah Akil
Vice Chairperson and CEO

Copy to CMA.

نسخة إلى السادة/ هيئة أسواق المال.

نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية

09 يناير 2020	التاريخ
شركة المشاريع المتحدة للخدمات الجوية ش.م.ك.ع	اسم الشركة المدرجة
5766 لسنة 2014 تجاري ك/ي/13	رقم القضية
دعوى التمييز رقم 2015/1054 ، 2018/2892 تمييز تجاري/5 بالطعن على حكم الاستئناف بإخلاء مشروع ديسكفري.	موضوع القضية
08 يناير 2020	تاريخ الحكم
التمييز	المحكمة التي أصدرت الحكم
شركة المشاريع المتحدة للخدمات الجوية ضد شركة المشروعات السياحية.	أطراف الدعوى
شركة المشروعات السياحية.	الحكم لصالح
حكمت المحكمة أولاً وفي موضوع الدعوى الأصلية بانتهاء عقد الاستثمار المؤرخ 2003/12/9 والخاص بإدارة وتشغيل مشروع ديسكفري بجانب حديقة النافورة بنهاية مدته الحاصل في 2013/6/30 وإلزام المدعى عليها بإخلاء العين المستثمرة وتسليمها للمدعية خالية من الشواغل والأشخاص وبأن يؤدي لها مقابل انتفاعه بالعين المستثمرة مبلغ وقدره 6000 دك شهرياً اعتباراً من 2013/6/30 وحتى تمام الإخلاء والزمته بالمصروفات ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية. ثانياً وفي موضوع الدعوى الفرعية برفضها والزمته المدعية فيها بالمصروفات.	منطوق الحكم أول درجة
حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع :- أولاً : في شأن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية والطلب الأول في الدعوى الفرعية برفضه وتأييد الحكم المستأنف في خصوصيتهما. ثانياً : في شأن الطلب الثاني في الدعوى الفرعية : بنذب إدارة خبراء وزارة العدل لتندب أحد خبراءها المختصين خبيراً في الدعوى الفرعية تكون مهمته بعد مطالعة أوراقها ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم من مستندات بيان ما إذا كان المستأنف عليها (المدعى عليها فرعياً) قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية بالعقد المؤرخ 2003/12/9 على نحو ما ذكرته المستأنفة (المدعية فرعياً) بمذكرة ادعائها الفرعي وصحيفة الاستئناف من عدمه وفي الحالة الأولى بيان ذلك الخلل ومداه وما إذا كان قد أدى إلى انتقاص المستأنفة (المدعية فرعياً) لمنفعتها من العقد وتحديد الأضرار المادية التي لحقت بالأخيرة جراء ذلك وقيمتها وعلى وجه العموم تحقيق عناصر الدعوى الفرعية ودفاع الطرفين فيها وصرحت للخبير وأبقت الفصل في المصروفات.	منطوق حكم الاستئناف
قررت المحكمة في غرفة المشورة عدم قبول الطعنين وألزمت الطاعنة المصروفات مع مصادرة الكفالة.	منطوق حكم التمييز
انتهاء المشروع وتسليمه إلى شركة المشروعات السياحية وذلك عقب استنفاد إجراءات التنفيذ بما فيها إشكالات التنفيذ الوقتية، مع العلم بأن تسليم المشروع سيكون له آثار على البيانات المالية نظراً لتوقف الإيرادات الخاصة بالمشروع اعتباراً من تاريخ التسليم، ومن المتوقع بأن تنخفض الأرباح التشغيلية بنحو 1.35 مليون دينار كويتي سنوياً.	الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم



نادية عبدالله عقيل

نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي